المحاضرة العاشرة

تفسير القانون الأجنبي

تعريف تفسير القانون الاجنبي :- يقصد به التعرف على الفاظ النص أو فحواه لمعرفة حقيقة الحكم الذي تضمنته قاعدة التنازع الوطنية، لتوضيح ما يشوبه من غموض أو نقص أو عيب, لغرض التوصل للحكم المطلوب الذي يحقق العدالة في علاقة قانونية ذات طابع دولي.

ولذلك يكون للقاضي دوراً كبيراً في تفسير جميع المسائل المعروضة أمامه، سواء كانت وطنية أم ذات طابع دولي، للتوصل للحكم الذي يحسم النزاع، الا إنه يتقيد في تفسير القانون الأجنبي باتباع أحد الرأيين الآتيين:

الرأي الأول :- على القاضي أن يكون ملتزم باحترام القانون الأجنبي، ويخرج من النطاق الوطني في تفسير هذا القانون، كونه يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تفسير ما يقدمه أطراف النزاع أو الخبير، وله أن يقبل أو يرفض التفسير اذا كان يستند الى قضاء أو فقه لم يعد معمولاً به في دولة القانون الأجنبي، أو اذا كان تفسيراً واسعاً لا تستوعبه قواعد هذا القانون، ولا يتقيد باتفاق الخصوم على تفسير معين، على أن يبين أسباب ذلك في حكمه.

الرأي الثاني :- على القاضي أن يعتمد الاساليب والوسائل المتبعة للتفسير الواردة في القانون الاجنبي (كقرارات المحاكم وابحاث الفقه) في الدولة المطلوب تطبيق قانونها، بما ينسجم مع روح النص (حكمة التشريع)، فضلاً عن الاطلاع على الاعمال التحضيرية التي سبقت صدور القانون، والعوامل التاريخية ، وظروف الرقابة القانونية.

أما موقف المشرَع العراقي فإنه أخذ بالرأي الثاني الذي ينسجم مع اتجاه المشرَع القانوني الذي ألزم القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون، ومراعاة الحكمة في التشريع عند تطبيقه، وليس الحكمة التي يتصورها المشرَع عند وضعه للنص القانوني، لاحتمال تغيير تلك الحكمة مع مرور الزمن .